

تونس، في 9 - ففري 2005

منشور عدد 13 / 2005

الموضوع: مراقبة مراكز تصفية الدم.

طبقا لمقتضيات الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998، يرفع الطبيب المراقب إلى وزير الصحة العمومية تقريرا كلما رأى ضرورة في ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر.

وقد ورد في الفصل الرابع من مكرر التعيين أن التقارير توجه خلال الأسبوع الذي يلي كل شهر وإلا فإنه لا يتم صرف المنحة المتعلقة بالفترة المعتمدة.

وعلى هذا الأساس، فإني أذكر بضرورة توجيه التقارير الشهرية في الأجل المحددة ويكون ذلك عن طريق مكتب الضبط المركزي بالوزارة.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: د. محمد رضا كشريد



المرسل إليهم :

- السادة و السيدة أعضاء الديوان

للإعلام

- السادة و السيدات مديري الإدارات المركزية

- السادة و السيدات الأطباء المراقبين لمراكز تصفية الدم للتنفيذ